

التنظيم التشريعي لمستضيف الموقع الإلكتروني في وسائل الاعلام الالكترونية

Legislative regulation of website hosting in electronic media

قرنيس سارة ، روان محمد الصالح

¹ جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، s.grimes@univ-eltarf.dz² جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، rouanemedsalah@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2024/10/10 تاريخ القبول: 2024/12/16 تاريخ النشر: 2024/12/19

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري للإحاطة بدور المستضيف خاصة بعد صدور القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، بالإضافة إلى الكشف عن مسؤوليته الجزائرية عند اتاحته نشر محتوى غير قانوني من قبل المستخدم، كما تسعى إلى الكشف عن أهمية دور المستضيف في سلسلة الأفراد المسؤولين عن النشر، الأمر الذي جعل تحديد مسؤوليتهم أكثر تعقيدا.

توصلت دراستنا إلى نتائج أهمها؛ أن المستضيف تقع على عاتقه جملة من الالتزامات يجب عليه التقيد بها وإلا تعرض للمساءلة الجزائية، إضافة إلى وجوب امتلاكه للتقنيات الفنية التي تمكنه من مراقبة ما ينشر في الموقع الإلكتروني وحجب كل محتوى غير مشروع.

كلمات مفتاحية: المستضيف، الاعلام الإلكتروني، المسؤولية الجزائية.

Abstract:

This study aims to define the legal framework established by the Algerian legislator to encompass the role of the host, especially after the issuance of Law No. 23-19 related to written and electronic press. Additionally, it seeks to reveal the host's important link in the chain of individuals responsible for publishing. This situation has made determining their liability more complex.

Our study has reached the conclusions that the host has a set of obligations that he must adhere to, otherwise he will be subject to criminal accountability. In addition, he must possess the technical

techniques that enable him to monitor what is published on the website and block all illegal content.

Keywords: Host ,Electronic media, Criminal liability.

المؤلف المرسل: سارة قريمس الإيميل: s.grimes@univ-eltarf.dz

1. مقدمة:

تعد الانترنت الوسيط الوحيد في مجال الاعلام الالكتروني، لأنها وسيلة تواصل بين مختلف الشبكات متجاوزة في ذلك الحدود الدولية، وحتى يحصل المستخدم على الاتصال بالشبكة؛ يجب أن يكون هناك وسيط مادي يربطه بها، وهو الدور الذي يقوم به مستضيف الموقع الالكتروني، هذا الأخير الذي يقوم بعملية فنية حيوية تتيح للمستخدمين تخزين معلوماتهم ونشرها على مواقعهم في شبكة الانترنت، وهذه العملية تتم عبر خوادم متخصصة تعمل على إتاحة المساحة اللازمة لاستضافة البيانات، فهي ليست مجرد خدمة تقنية فقط؛ بل هي أساس كل عمل اعلامي الكتروني.

وتكتسي هذه الدراسة أهمية كبيرة من خلال توصيف الدور الذي يقوم به المستضيف عند تقديم خدمة استضافة الموقع، بالإضافة إلى بيان موقف المشرع الجزائري من مسؤولية المستضيف عند اتاحته نشر محتوى غير قانوني عبر الشبكة.

على هذا الأساس تتمحور إشكالية الدراسة حول الضوابط القانونية التي تحكم أفعال المستضيف في حال إساءة استخدام الموقع الالكتروني، ومسؤوليته الجنائية المترتبة عن نشره لمحتوى غير مشروع. ونسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحديد الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري للإحاطة بدور المستضيف خاصة بعد صدور القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، بالإضافة الى الكشف عن مسؤوليته الجزائية عند اتاحته نشر محتوى غير قانوني من قبل المستخدم.

التنظيم التشريعي لمستضيف الموقع الإلكتروني في وسائل الاعلام الالكترونية

وبغية الوصول إلى تحليل سليم لفحوى النصوص القانونية التي تطرقت لموضوع مستضيف الموقع الإلكتروني، اخترنا المنهج التحليلي الذي ارتأينا أنه الأنسب لتحقيق ذلك.

2. الإطار المفاهيمي لمستضيف الموقع الإلكتروني

يعد مزود الاستضافة واحدا من بين العديد ممن يشغلون عالم الانترنت، ويطلق عليه عادة "الويب" أو "الشبكة" (Carlo Amanda, 2008, p 05)، فولوج أي فرد إلى الشبكة العنكبوتية يتم بطرق عدة، ولكن في جميع الأحوال يجب المرور بمستضيف الموقع الإلكتروني أو ما يعرف بمزود خدمة الانترنت أو متعهد الايواء الذي يدير الجهاز المتصل فعليا بشبكة الانترنت، ليتيح للمستخدم الوصول إلى الشبكة (مروة زين العابدين صالح، 2016، ص 483).

1.2. مفهوم مستضيف الموقع الإلكتروني

تعد استضافة الموقع الإلكتروني خدمة تسمح بعرض محتوى الموقع ونشره على الويب، وهي الخطوة التي تلي مرحلة الانتهاء من تصميم وبرمجة الموقع الجديد، فبعد أن يصبح الموقع المصمم جاهزا تأتي المرحلة المهمة وهي؛ جعله متاحا على الشبكة العنكبوتية حتى يستطيع الزوار الوصول اليه، وهذا الأمر غير متاح للجميع، فقط الشركات المختصة باستضافة المواقع هي التي تستطيع أن توفر خطة استضافة الموقع وجعله متاحا للزوار على الشبكة العنكبوتية، لهذا تختلف الاستضافة عن "النطاق" الذي يعرف أيضا باسم "الدومين" في كون هذا الأخير يقصد به الموقع الخاص بالمستخدم؛ من خلاله يمكن للمستخدم الوصول للموقع وتصفح الخدمات التي يقدمها، ويمكن الحصول عليه من شركة منفصلة أو من شركة الاستضافة التي سيتعامل معها لاحقا.

في مقابل ذلك نجد أن استضافة الموقع هو الحيز الذي استأجرته من شركة الاستضافة، فيظهر عليه موقعك ويكون متاحاً على شبكة الانترنت في حالة ما إذا تحصلت على النطاق من نفس شركة الاستضافة.

فمقدمو خدمات الاستضافة؛ هم شركات تمتلك أجهزة كمبيوتر ضخمة ذات مواصفات وسرعة عالية متصلة بالإنترنت، وهذه الأجهزة هي التي يتواجد عليها محتوى مواقع الإنترنت أو ما يعرف بالخوادم، فخدمات هذه الشركات هي ذات طبيعة فنية تنحصر في ربط المشتركين بالمواقع (أحمد قاسم فرح، 2007، ص 327-328. و أحمد عبد اللاه عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، 2020، ص 147).

ولقد اختلف الفقه والتشريعات في تقديم مفهوم دقيق للمستضيف، لهذا يمكننا التمييز بين التعريفات الفقهية والتعريفات التشريعية.

- التعريف الفقهي لمستضيف الموقع

عرف بعض الفقهاء مستضيف الموقع الالكتروني بأنه: "شخص طبيعي أو معنوي يوفر إيواء الصفحات على شبكة الانترنت، على حساباته الخادمة وذلك مقابل أجر." (نعيمي توفيق، 2015، ص 162).

كما عرفه البعض بأنه: شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بعرض إيواء صفحات الويب على حساباته الخادمة العملاقة وذلك بمقابل مادي. (أحمد عبد اللاه عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، ص 191). و(عبد الحكيم دنون الغزال 2021، ص 543). (https://mklse.journals.ekb.eg/article_229442). (2024 ، ونجد تعريفاً آخر للمستضيف بأنه: "شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتخزين المعلومات ويوفر الوسائل التقنية لأجل إتاحتها لعملائه عبر الانترنت." (نعيمي توفيق، 2015، ص 162)

- التعريف التشريعي

عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في سلطنة عمان، المستضيف بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يقوم بتزويد المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات والبيانات الإلكترونية نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها. (بلخير محمد ايت عودية، 2019، ص 215).

التنظيم التشريعي لمستضيف الموقع الإلكتروني في وسائل الاعلام الإلكترونية

أما القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي، فقد عرفه في المادة 1/02-6 بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي، يهدف إلى تخزين مواقع الكترونية وصفحات الويب على حاسباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بالجمان ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الانترنت (Loi n 2004-575 du 21 juin 2004).

أو هو الاشخاص أو الكيانات المادية أو الاعتبارية التي تضمن إتاحة تخزين الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو الرسائل من أي نوع، والمقدمة من قبل متلقي هذه الخدمات 59، سواء بمقابل أو بدون مقابل (François Charlet, 2012, p 07).

كما نجد القانون السويسري لم يقدم تعريفاً لمزود الاستضافة، ولكن يمكن استنباطه من العديد من الوثائق الرسمية لوزارة العدل والشرطة الفيدرالية (DFJP)، حيث تعتبر أن مزود الاستضافة هو مزود خدمة يجعل سعة الذاكرة متاحة لعملائه على الخادم 58. (François Charlet, 2012, p 07).

أما المشرع السوري فقد اعتبر مقدمو الخدمات هم: "الذين يعملون في إطار التواصل على الشبكة." وحدد بعد ذلك ثلاث أصناف لمقدمي الخدمات وهم:

○ مقدم خدمة التواصل على الشبكة: هو من يتيح عملية التواصل على الشبكة عن طريق موقع الكتروني أو أكثر.

○ مقدم خدمة الاستضافة على الشبكة: هو من يوفر البيئة والمورد المعلوماتي اللازم لتخزين المحتوى، بغية وضع موقع الكتروني على الشبكة، ويسمى بالمستضيف أو المضيف.

○ مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة: هو من يتيح للمشاركين بخدمة النفاذ إلى الشبكة للوصول إلى المعلومات والخدمات التي توفرها له (بلخير محمد ايت عودية، 2019، ص 216).

وفي ذات السياق يمكن اختصار هذه المفاهيم في أن خدمة التوريد هي خدمات النشر، والمورد هو الناشر، أمّا خدمة الإيواء فهي خدمة تأجير أو إعارة مكان على شبكة الانترنت، ومتعهد الإيواء هو المؤجر للمكان أو المعير له (أحمد عبد اللاه عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، 2020، ص 203).

وتعقيبا على التعريفات السالفة الذكر، يتضح لنا بأن مستضيف الموقع الالكتروني قد يكون إما شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا، مهمته تقديم خدمة عبر شبكة الانترنت تتمثل في إيواء أو استضافة صفحات على حساباته، يقوم فيها بتخزين معلومات لأجل إتاحتها لعملائه مقابل أجر أو بدون مقابل.

- تعريف المشرع الجزائري

بتصفحنا للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، نجد أن المشرع الجزائري اعطى لمستضيف الموقع الالكتروني تعريفا مقتضيا وهذا ما لمسناه في نص المادة 02 الفقرة د/02 من القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، تحت ما يعرف بـ "مقدمو الخدمات" حيث جاء في نص المادة أنه: "أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعملها." (القانون رقم 09-04 الصادر في 05 أوت 2009)

ما يلاحظ على التعريف المذكور أعلاه لمستضيف الموقع أو كما وردت تسميته في النص بـ "مقدم الخدمات"، فإنه جاء عاما غير دقيق ومقتضب، كون المشرع اقتصر في تحديد مفهومه على فعل المعالجة وتخزين المعطيات لفائدة المستخدمين فقط، ولم يحدد ما إذا كانت هذه الخدمة المقدمة مجانية أو مقابل أجر، ضف إلى ذلك الضبابية التي اعترت النص كونه لم يحدد طبيعة الخدمة التي يقدمها المستضيف لمتلقي الخدمة.

مما سبق يمكن القول إن المستضيف هو من يُوطن أو يُسكن الموقع على الشبكة العنكبوتية حتى يكون متاحا للمستخدمين، وقد يكون المستضيف شركة تجارية أو أحد أشخاص القانون العام، وهذا ما يميزه عن مورد الخدمة الذي يقتصر دوره على تمكين مستخدمي الانترنت من الدخول والوصول إلى الموقع في حين يمكن المستضيف المعلن من القيام بإعلانه عبر شبكة الانترنت (أحمد عبد اللاه عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، 2020، ص 191).

2.2. طبيعة الخدمات التي يقدمها مستضيف الموقع الالكتروني

استضافة المواقع؛ هي عملية يتم من خلالها تحميل كافة ملفات الموقع الخاص بالمستخدم على خدمة خاصة له مواصفات خاصة، بحيث يستطيع عدد كبير من الزوار الولوج إلى موقعك وتصفحه بالإضافة

التنظيم التشريعي لمستضيف الموقع الإلكتروني في وسائل الاعلام الالكترونية

إلى إجراء كافة العمليات المتاحة عبر الموقع في الوقت ذاته، دون حصول أي إبطاء في الموقع، أو تقليل من كفاءة عمله (2024، <https://www.strules.com/>).

وعادة يلجأ الناشر إلى شركة استضافة المواقع الالكترونية بغرض الحصول على:

- القدرة على دخول أكبر عدد من الزوار إلى موقعك وفي ذات الوقت.
- الزيادة في جودة الموقع، ومن ثم الزيادة في عوائده وأرباحه.
- إمكانية التحكم في الموقع الإلكتروني وإدارته بشكل كامل.

هذا وتنوع الخدمات التي تقدمها شركات استضافة المواقع بناء على الاحتياجات الفنية ومستوى

الأمان الذي يتطلبه ذلك، وتتمثل أبرز هذه الخدمات في: (2024،

(<https://www.hostinger.com/tutorials/what-is-web-hosting>)

- استضافة المواقع المشتركة Shared Hosting : حيث يتم استضافة عدة مواقع على

الخادم نفسه، وتقاسم هذه المواقع موارد الخادم مثل؛ الذاكرة، التخزين، النطاق الترددي، ويعد هذا النوع اقتصاديا ولكنه قد يكون بطيئا عند ارتفاع عدد المستخدمين.

- استضافة الخوادم الافتراضية الخاصة VPS Hosting : وتعتمد على تقنية مختلفة وهي

المحاكاة الافتراضية، حيث يتم تقسيم الخادم المادي إلى خوادم افتراضية مستقلة، وهذا النوع من الاستضافة يوفر مزيدا من الموارد المخصصة وأداء أفضل مقارنة بسابقتها.

- الاستضافة المخصصة Dedicated Hosting : وفيه يتم تخصيص خادم واحد وكاملا

لموقع وحيد، وهذا النوع يوفر قدر ومستوى أعلى من التحكم والأداء لعدم وجود مواقع أخرى في الخادم، ويمكن للموقع المنتمي له؛ استخدام جميع موارد الخادم. وهذا النوع من الاستضافة مناسبة أكثر للمواقع الكبيرة التي لها حركة مرور عالية جدا وتحتاج إلى طاقة أداء وتحكم أكبر، ولكن هذا النوع تكلفه باهظة مقارنة مع سابقه.

- الاستضافة السحابية Cloud Hosting: تبني هذه الخدمة على عدة خوادم مترابطة لتتمكن من تقديم مورد استضافة قابلة للتوسع، وهو نوع مرن لأنه يمكن المواقع من التقليل أو الزيادة في مواردها بحسب الحاجة، وهي الحل الأمثل للمواقع التي تعرف تذبذبا غير متوقع في حركة المرور
 - استضافة Word Press: هذا النوع من الخدمة مصمم لأجل المواقع التي تعتمد على نظام إدارة المحتوى، وفي العادة تتضمن تحسينات مخصصة للأداء والأمان وأدوات لإدارة الموقع بكل سهولة.
 - أمان وحماية الموقع Security and Backup Services: عادة ما يمنح مقدمو الاستضافة خدمات الأمان لتأمين الاتصال بين الموقع والمستخدم، إضافة إلى أدوات الحماية في حال ما إذا تعرضت لاختراق سيبراني، وخدمات النسخ الاحتياطي الدوري حتى يضمن استعادة المعلومات والبيانات في حال التعرض لاختراق.
 - دعم فني Technical support: تقدم عادة شركات الاستضافة دعما فنيا لعملائها بغرض حل المشاكل التقنية التي تعترضهم.
- وفي ذات السياق فإن المستضيف غير مطالب بإنشاء آلية عامة لمراقبة المحتوى غير القانوني، وهو الأمر الذي قضت به محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بقوة عندما تعلق الأمر بالمستضيف (محكمة العدل الأوروبية، 2012) (<file:///C:/Users/asus/Downloads/contenus-illicites-sur-internet-et-hebergeurs.pdf>, 2024).

3. مسؤولية مستضيف الموقع الالكتروني

أولت بعض التشريعات المقارنة عناية كبيرة للمسؤولية الجزائية لمستضيف الموقع الالكتروني، منها المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري، في مقابل ذلك أغفلت الكثير من التشريعات الإقرار بهذه المسؤولية، وعلة ذلك تكمن في الدور المحدود والحصري الذي يقوم به المستضيف، حيث يقتصر على تخزين المحتوى المنشور وإدارته حتى يكون متاحا للجمهور، ولا يتدخل في تحديد موضوع المحتوى أو اجراء أي تعديل عليه قبل

النشر (عبد الحكيم دنون الغزال، 2021، ص 544)، لذلك سنتطرق في هذا العنصر إلى تحديد مسؤولية المستضيف، وشروط الإقرار بالمسؤولية الجزائية للمستضيف.

3.1. تحديد المسؤولية الجزائية للمستضيف

اختلف الفقهاء حول مسألة تأسيس المسؤولية الجزائية للمستضيف، فمنهم من اعتبر مسؤوليته تكون استنادا للقواعد العامة، وذهب البعض الآخر إلى اعتبار أن مسؤولية المستضيف تكون استنادا لقوانين خاصة، لذلك سندرس مسؤولية المستضيف وفقا للقواعد العامة، ووفقا للقواعد الخاصة.

- مساءلة مستضيف الموقع الإلكتروني استنادا إلى القواعد العامة؛ بحكم أن دور المستضيف يقتصر على إيواء المعطيات والبيانات لعملائه، فإنه إذا فرضنا مسؤوليته في جريمة بث محتوى معلوماتي غير مشروع، فيجب أن يثبت مساهمته في نشر المحتوى غير المشروع عن طريق المساعدة أو الاتفاق، ولا يمكنه نفي مسؤوليته إلا بإثبات عكس ذلك، كأن ينفي علمه بوجود محتوى معلوماتي غير مشروع، أو ان يثبت قيامه بفعل من أفعال الاشتراك كالتهريض أو الاتفاق أو المساعدة، والصورة الأقرب في مثل هذه الحالات هي المساعدة.

لكن إذا أثبت المستضيف عدم علمه بعدم مشروعية المحتوى المعلوماتي، فإنه تنتفي عنه صفة الشريك في هذه الجريمة، ومن ثم انتفاء المسؤولية الجنائية عنه (بوخالفة حدة، 2015، ص 294).

ومن التطبيقات القضائية التي أقرت بفرضية العلم، نجد القضاء الفرنسي حيث أقر القضاء الجنائي بمسؤولية مستضيف الموقع الإلكتروني، إذا كان يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم بالجريمة ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لوقفها، حيث اعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بفرنسا؛ أن الرقابة من جانب مستضيف الموقع ضرورية وحتمية (أحمد عبد اللاه عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، 2020، ص 191-192)، وهذا ما أكدته نص المادة 03 من التوجيه الأوروبي رقم 111، الصادر في 02 يونيو 111، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي اشترط لقيام المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء- كما يسميه- أن يثبت علمه بالمحتوى غير المشروع للمعلومات التي ينقلها عبر أجهزته التقنية، أو أن يكون النشاط غير المشروع ظاهرا، أو أن يكون متاحا له بالوسائل والتقنيات الفنية مما يمكنه من التحكم في المعلومات التي ييئها عبر تقنياته، ومن ثم وقف

بث المعلومات غير المشروعة فور علمه بذلك (أحمد عبد اللاه عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، 2020، ص191-192).

كما يمكن أن يسأل المستضيف كفاعل أصلي عن جريمة إخفاء الأشياء الناتجة عن دوره في توطين أو توفير مكان للمستخدم (الناشر، المؤلف، صاحب الرسم وغيره)، ليضع فيه المعلومات التي تحمل عملا غير مشروع، ومن ثم يسأل عن جريمة الإخفاء (بوخالفة حدة، 2015، ص 295).

وحتى يسأل المستضيف عن جريمة الإخفاء، يجب أن تكون الأشياء محل الجريمة ناتجة عن جريمة سابقة، وفي هذه الحالة نفرق بين أمرين: فإذا وضع المستضيف المحتوى على ذاكرة الحاسب فلا يسأل عن جريمة الإخفاء، أما إذا قام بتسجيل المعلومات على قرص صلب خاص به، ففي هذه الحالة يسأل عن جريمة الاخفاء لان الأمر يتعلق بشيء مادي (عبد الحكيم دنون الغزال، 2021، ص 545).

- مساءلة مستضيف الموقع الالكتروني استنادا إلى القوانين الخاصة؛ أقرت بعض القوانين الخاصة بالمسؤولية الجزائية لمستضيف الموقع، منها المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 332/20 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت (المرسوم التنفيذي رقم 332/20، الصادر في 2020)، التي نصت على ضرورة تقيد المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت ومستضيف الموقع الالكتروني والتزامهم بالتوصيات المتعلقة بمجال أمن تكنولوجيا المعلومات المعمول بها، وهو ما أكدته المادة 27 من القانون رقم 332/20 السالف ذكره، حيث تلزم المستضيف بمنح وثيقة إثبات التوطن لاستضافة الموقع الالكتروني وذلك للمدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الانترنت، وتودع نسخة من وثيقة إثبات التوطن لدى السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية، أو للسلطة المكلفة بخدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت، على اعتبار أن المستضيف هو من يقوم بتوطن استضافة الموقع الالكتروني للمدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر شبكة الانترنت.

كما أقرت المادة 11 من القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، بالمسؤولية الجزائية الكاملة للمستضيف سواء كان شخص طبيعي

التنظيم التشريعي لمستضيف الموقع الإلكتروني في وسائل الاعلام الالكترونية

أو معنوي، إذا تسبب عمله في عرقلة حسن سير التحريات القضائية، فيعاقب باعتباره فاعلا أصليا، حيث ألزمت مقدمو خدمات الاستضافة بضرورة حفظ بعض المعطيات المعلوماتية، وفي حال الاخلال بهذا الالتزام يتعرض هؤلاء للمساءلة الجزائية، ومن ثم توقيع العقوبة المشار إليها في نص المادة المذكورة آنفا، وقد قدر المشرع الجزائري مدة الاحتفاظ بالمعطيات من قبل المستضيف بسنة واحدة؛ تحسب من تاريخ التسجيل. وفي سياق ذي صلة حدد القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية بموجب نص المادة 41، مدة الاحتفاظ بالسجلات التقنية الخاصة بالولوج والتسيير التقني للموقع، لمدة لا تقل عن ستة أشهر تبدأ من تاريخ أول نشر عبر الإنترنت (القانون رقم 23-19 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 2023).

هذا وقد أورد القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، نصا صريحا وهو نص المادة 76، يقر فيه أيضا بمسؤولية مستضيف الموقع، والتي تنص على أن يعاقب المستضيف الذي يستضيف صحيفة إلكترونية من دون حصوله على تصريح مسبق، فيعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 دينار جزائري و 500.000 دينار جزائري، وهذا دليل على المسؤولية المباشرة للمستضيف عن إخلاله بالتزام حصوله على وصل الإيداع من المؤسسة الناشرة قبل النشر عبر الانترنت، وهو ما أغفله المشرع الجزائري سابقا في القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

3.2. شروط الإقرار بالمسؤولية الجزائية للمستضيف

من المعلوم أن مستضيف الموقع الإلكتروني هو من يقوم بتقديم خدمة للمستخدم عبر شبكة الانترنت، تتمثل هذه الخدمة في إيواء أو استضافة صفحات على حساباته، حيث يقوم بتخزين معلومات لأجل إتاحتها للناسر أو صاحب المعلومة أو الكتابة؛ الذين هم بمنزلة العملاء سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر ليقوموا بدور إتاحتها للجمهور، فهذه الخدمة الفنية التي يقدمها المستضيف من أجل تخزين المعلومات، توقع على عاتقه عدة التزامات إذا ما أحل بها تعرض للمساءلة الجزائية، ويمكن أن نستشف ذلك من فحوى القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

ومكافحتها، وكذلك القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية (المادة 36 من القانون رقم 23-19 ، 2023)، وهي كالآتي:

- تقديم المساعدة للسلطات العامة المكلفة بالتحريات القضائية، لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات ووضعها تحت تصرف هذه السلطة (المادة 10 من القانون رقم 04/09).
- ضرورة كتمان سرية العمليات التي يقومون بها بطلب من المحققين، وإلا كانوا عرضة للمتابعة عن جريمة افشاء أسرار التحقيق والتحري.
- الالتزام بحفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة (المادة 11 من القانون رقم 04/09).

- الالتزام بحفظ كل الخصائص التقنية وكذلك الاحتفاظ بتاريخ ومدة كل الاتصالات.
- الاحتفاظ بكل المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.
- ضرورة الاحتفاظ بالمعطيات التي تسمح بمعرفة المرسل والمرسل إليهم في عملية الاتصال، وكذلك عناوينهم والمواقع المطلع عليها.
- التزام المستضيف بطلب نسخة من وصل إيداع من المؤسسة الناشرة وهذا قبل استضافته الموقع والنشر عبر الانترنت.

4. خاتمة:

نخلص للقول في ختام هذه الدراسة أن الدور الذي يقوم به مستضيف الموقع الالكتروني في توطين الموقع على شبكة الانترنت له أهمية كبيرة، حيث يسمح له ذلك بتخزين المعلومات والبيانات وحفظها ما يجعله عرضة للمساءلة الجزائية في حال تم نشر محتوى غير مشروع من قبل المستخدم، لهذا يقع على عاتق المستضيف التزام الرقابة القبلية لأي محتوى يتم نشره أو بثه في الموقع الذي قام بتوطينه. وقد خلصت هذه الدراسة للنتائج التالية:

التنظيم التشريعي لمستضيف الموقع الإلكتروني في وسائل الاعلام الالكترونية

- أن مدلول المشرع الجزائري لمستضيف الموقع الإلكتروني كان مقتضبا، الأمر الذي سمح بتداخل بعض المفاهيم كمقدم الخدمة ومتعهد الوصول.
- أن المستضيف تقع على عاتقه جملة من الالتزامات يجب عليه التقيد بها وإلا تعرض للمساءلة الجزائية.
- يستحسن على المستضيف أن يمتلك التقنيات الفنية التي تمكنه من مراقبة ما ينشر في الموقع الإلكتروني وحجب كل محتوى غير مشروع.

قائمة المراجع:

● المؤلفات:

- مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت: بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016.

- Carlo Amanda, La responsabilité de l'hébergeur internet vis-à-vis des tiers, Mémoire soutenu publiquement pour l'obtention du diplôme de la Faculté Libre de Droit, d'Economie et de Gestion (FACO), droit International et Européen, 2008.

- François Charlet, Responsabilité en droit d'auteur des intermédiaires : de l'hébergeur aux plateformes interactives, Maîtrise universitaire en Droit, criminalité et sécurité des technologies de l'information, Faculté de droit et des sciences criminelles, Université de Lausanne, 2012.

● الأطروحات:

- بلخير محمد ايت عودية، الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الالكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة باتنة، الجزائر، 2019.

- نعيمي توفيق، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة الإلكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس، الجزائر، 2015.

● المقالات:

- أحمد عبد الله عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت: دراسة تحليلية خاصة لمسئولية مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، مجلد 42، عدد 42، 2020.
- أحمد قاسم فرح، "النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة المنارة، المجلد 13، عدد 09، 2007.
- حدة بوخالفة، النظام القانوني لمعهد الإيواء عبر الانترنت، مجلة المفكر، عدد 14، 2015.
- عبد الحكيم دنون الغزال، المسؤولية الجنائية لجرائم الأخلاق باستخدام التقنيات الحديثة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 38، 2021.
- النصوص التشريعية:

- القانون رقم 09-04 الصادر في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.
- القانون رقم 23-19 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 2023 يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 77 مؤرخة في 02 ديسمبر سنة 2023.

التنظيم التشريعي لمستضيف الموقع الإلكتروني في وسائل الاعلام الالكترونية

- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 70، المؤرخة في 25 نوفمبر 2020.

- Loi n 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique (1), journal officiel de la republique Française ,22 juin 2004

• مواقع الانترنت:

- <https://www.strules.com/> (consulté le 09-10-2024)

- مجلة حقوق حلوان للدراسات القانوني والاقتصادية: https://mklse.journals.ekb.eg/article_229442 - (consulté le 01-10-2024)

-Contenus illicites sur Internet et hébergeurs, <file:///C:/Users/asus/Downloads/contenus-illicites-sur-internet-et-hebergeurs.pdf> , (consulté le 09-10-2024)

- <https://www.strules.com/> (consulté le 09-10-2024)

- What Is Web Hosting – Web Hosting Explained for Beginners, <https://www.hostinger.com/tutorials/what-is-web-hosting> (consulté le 09-10-2024)